



السيد مدير المنشآت

القرار رقم / ٩٠٠ / ١

وزير السياحة

بناءً على :

أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٩٨ / لعام ١٩٦١

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة ١- المطعم: هو منشأة سياحية تُقدّم الأطعمة والمشروبات إضافةً إلى الخدمات السياحية اللازمة حسب سوية التصنيف المحددة بموجب قرارات صادرة عن الوزير ، وتتوفر فيها المواصفات المبينة في الجداول المرفقة .

المادة ٢- تُطبّق المواصفات المبينة في الجدول المرفق على المنشآت السياحية التي ينطبق عليها التعريف المبين في المادة الأولى أعلاه سواء القائمة قبل صدوره أو المحدثة بعد صدوره .  
المادة ٣- تسري أحكام هذا القرار على المنشآت السياحية التالية :

١. المطاعم المعدة لتقديم الأطعمة والمشروبات بأنواعها بقصد تناولها في نفس المنشأة .
٢. النوادي أو المنتديات العامة التي تقدم لروادها الطعام والشراب ونحوهما والتي تقام فيها المأدب والحفلات كفعالية رئيسية ودائمة إضافة إلى ما قد توفره أو تمارسه من أنشطة أخرى مرخصة من السلطات المحلية المختصة .

المادة ٤- لا تخضع لأحكام هذا القرار المطاعم أو النوادي التالية المقصورة على فئة معينة من الرواد :

- أ- المطاعم والنوادي أو الندوات العسكرية .
- ب- المطاعم أو الندوات القائمة في المشافي الرسمية أو الخاصة .
- ت- المطاعم أو الندوات الطلابية القائمة في المدارس أو الجامعات .
- ث- المطاعم أو النوادي الخاصة بالموظفين أو العمال أو المستخدمين الكائنة في أماكن عملهم أو خارجها .
- ج- المطاعم أو النوادي الخاصة بالتجمعات النقابية أو المهنية أينما وجدت إذا كانت أنظمتها الخاصة المعتمدة رسمياً تقتصر خدمات الطعام والشراب فيها على أعضائها .

المادة ٥- تؤهل وتصنف المطاعم وفق المعايير المبينة في الجدول المرفق بعد التأكد من توفر الشروط الإلزامية المطلوبة لمستوى التصنيف وتحقيق الحد الأدنى من العلامات المبينة أدناه :

تابع القرار رقم / ٩٠٠ / تاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١١

مجموع علامات قدره / ٤٧٠ / علامة فما فوق من أصل / ٥٥٠ / علامة في حال كانت المنشأة من سوية خمس نجوم ، وتحقق / ٥٥ / علامة من أصل / ٦٥ / علامة من الجدول الخاص بمكونات وجبات الفطور والغداء والعشاء .

مجموع علامات قدره / ٤٢٠ / علامة فما فوق من أصل / ٥٥٠ / علامة في حال كانت المنشأة من سوية أربع نجوم ، وتحقق / ٥٠ / علامة على الأقل من أصل / ٦٥ / علامة من الجدول الخاص بمكونات وجبات الفطور والغداء والعشاء .

مجموع علامات قدره / ٣٧٠ / علامة فما فوق من أصل / ٥٥٠ / علامة في حال كانت المنشأة من سوية ثلاث نجوم ، وتحقق / ٤٥ / علامة على الأقل من أصل / ٦٥ / علامة من الجدول الخاص بمكونات وجبات الفطور والغداء والعشاء .

مجموع علامات قدره / ٣٢٠ / علامة فما فوق من أصل / ٥٥٠ / علامة في حال كانت المنشأة من سوية نجمتان (أ) وتحقق / ٣٥ / علامة على الأقل من أصل / ٦٥ / علامة من الجدول الخاص بمكونات وجبات الفطور والغداء والعشاء .

مجموع علامات قدره / ٢٧٠ / علامة فما فوق من أصل / ٥٥٠ / علامة في حال كانت المنشأة من سوية نجمتان (ب) وتحقق / ٣٥ / علامة على الأقل من أصل / ٦٥ / علامة من الجدول الخاص بمكونات وجبات الفطور والغداء والعشاء .

في حال تعذر تحقيق المطعم لبعض الشروط الفنية الإلزامية المطلوبة لتحقيقه سوية معنية يُمكن أن يُمنح هذه السوية على أن يُحقّق مجموع علامات زيادة (٥%) عن الحد الأدنى المطلوب للسوية التي يحققها ، مع الإشارة إلى أنه لا يُمنح علامة الشرط غير المتوفر .

المادة ٦- تُعتبر المطاعم من المنشآت السياحية التي تخضع لإشراف وزارة السياحة ومراقبتها والمشمولة بأحكام المادة / ١١ / من المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢ .

المادة ٧- تخضع المطاعم لشروط الترخيص المطلوبة من الجهات المختصة بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٨- - تلغى كافة القرارات المخالفة .

دمشق في ٤ / ٤ / ٢٠١١

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله الفلحة

نسخة إلى:

- م . السيد الوزير .

- م . السيد معاون الوزير .

- إدارة الاستثمار السياحي .

- مديرية المنشآت السياحية .

- المديرية المركزية .

- منيريات السياحة بالمحافظات .

- المتابعة / ٢ / - الديوان .

